

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٠ حزيران سنة ١٩٦٧ م. العدد ٢٠١١

اتفاقية الدفاع المشترك

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية و الجمهورية العربية المتحدة

مطبعة الجيش العربي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ الموافقة على اتفاقية الدفــاع المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على الاتفاقية التالية : —

اتفاقية

الدفــاع المشترك

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة

ان حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة ، استجابة منهما لرغبة الشعب العربي في كــل من القطرين الشقيقين ، وانطلاقا من ايمانهما المطلق بالمصير المشترك وبوحدة الامة العربية ، وتوحيدا لجهودهمــا في تأمين وحماية سلامتهما ومثلهما القومية .

قد اتفقتا على عقد اتفاقية دفاع مشترك تحقيقا لهذه الغايات وذلك على النحو الاتي : —

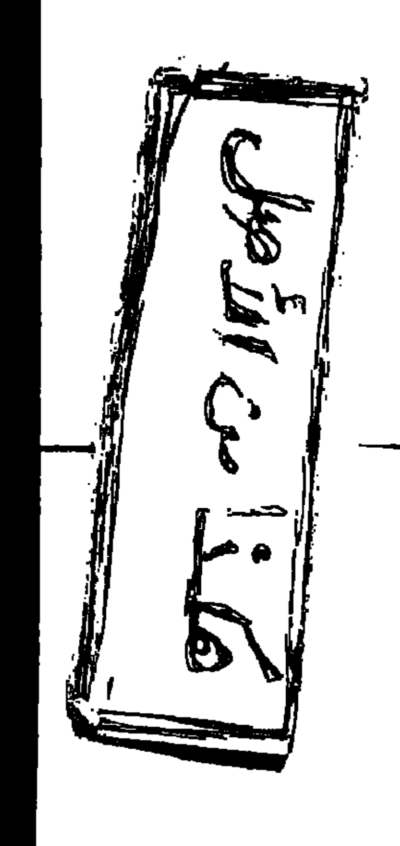
المادة الاولى

تعتبر الدولتان المتعاقدتان كل اعتداء مسلح يقع على اية دولة منهما او قواتهما اعتداء عليهما ولذلك فانهما عمــلا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانهما تلتزمان بأن تبادر كل منهما الى معونــة الدولة المعتدى علــيها وبأن تتخذا على الفور جميع التدابير وتستخدما جميع ما لديهما من وسائل بما في ذلك استخدام القوات المسلحة لرد الاعتداء.

المادة الثانية

تتشاور الدولتان المتعاقدتان بناء على طلب احداهما في الحالات الدولية الهامة التي تؤثر على سلامة اية واحــدة منهما او استقلالها .

وفي حالة خطر حرب داهم ، او قيام حالة مفاجئة ، يخشى خطرها تبادر الدولتان المتعاقدتان على الفور باتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف .



المادة الثالثة

وعند وقوع اي اعتداء مفاجيء على احدى الدولتين المتعاقدتين فبالاضافة الى الاجراءات العسكرية التي تتخذ لمواجهة هذا العدوان تقرر الدولتان فورا الاجراءات الاخرى التي تضع خطط هذه الاتفاقية موضع التنفيذ :

المادة الرابعة

تنفيذاً لاغراض هذه الاتفاقية قررت الدولتان المتعاقدتان انشاء الاجهزة الرئيسية التالية :

١ — مجلس دفــاع .

٢ — قيادة مشتركة ، وتتشكل مــن . —

أ — مجلس رؤساء الاركــان .

ب — هيئة الاركان المشتركــة .

المادة الخامسة

١ — يتكون مجلس الدفاع مــن وزيري الخارجية والدفاع (الحربية) في كل من البلدين وهو المرجع الاعلى لمجلس رؤساء الاركان .

٢ — يشمل اختصاص مجلس الدفاع ما يلي . —

أ — وضع الاسس والمبادىء العامة لسياسة تعاون البلدين في كافة المجالات لدفع العدوان عنهما .

ب — وضع التوصيات اللازمة لتوجيه وتنسيق نشاطات الدولتين لخدمة المجهود الحربي المشترك .

ج — التصديق على قرارات مجلس رؤساء الاركان في كل ما يتعلق بالتخطيط للعمليات واعداد القوات المسلحة للدولتــين .

د — تأليف لجان خاصة دائمة او مؤقتة عند الضرورة .

ه — يجتمع هــذا المجلس دوريا كل ستة اشهر ، مرة في القاهرة ومرة في عمــان بالتناوب او كلما استدعت الظروف بطلب من احد الطرفين .

المادة السادسة

مجلس رؤساء الاركان

١ — ويتألف مــن . —

رئيس هيئة اركان القوات المسلحة في كل من الدولتين .

٢ — ويختص مجلس رؤساء الاركان بما يلي . —

أ — تنفيذ الاسس والمباديء التي يضعها مجلس الدفاع باصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة

ب — اقرار الخطط والدراسات الموضوعة من قبل هيئة الاركان المشتركة وعرض ما يلزم عرضه منها على مجلس الدفاع للتصديق عليها .

ج — اصدار القرارات المتعلقة بتشكيل هيئة الاركان المشتركة وتنظيمها ومهمتها .

٣ — يجتمع هذا المجلس دوريا كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك بطلب من احد رؤساء اركان الدولتين :

المادة السابعة

في حالة بدء العمليات العسكرية يتولى رئيس هيئة اركان حرب القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة قيادة العمليات في الدولتين.

المادة الثامنة

تتحمل كل من الدولتين نفقات المنشئات العسكرية اللازمة لاغراض العمليات في اراضيها .

المادة التاسعة

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات اخرى وهكذا ، ولاي من الدولتين المتعاقدتين ان تنسحب منها بعد ابلاغ الدولة الاخرى كتابة برغبتها في ذلك قبل سنة من تاريخ انتهاء اي من المدد المذكورة سابقاً .

المادة العاشرة

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يمس بأي حال من الاحوال الحقوق والالتزامات المترتبة او التي قد تترتب على كل من الدولتين المتعاقدتين بمقتضى اي اتفاقيات خاصة او ميثاق جامعة الدول العربية او ميثاق الامم المتحدة .

المادة الحادية عشر

يصدق على هذه الاتفاقية وفق الاوضاع الدستورية في كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق في وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة وتعتبر نافذة ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

واثباتا لما تقدم تم التوقيع على هذه الاتفاقية وختمها بخاتمي الدولتين

حررت هـــذه الاتفاقية بالقاهرة في العشرين من صفر عام ١٣٨٧ هجرية الموافق الثلاثين من مايو (ايـــار) عام ١٩٦٧ من نسختين اصليتين .

ملك المملكة الاردنية الهاشمية	رئيس الجمهورية العربية المتحدة
(الحسين بن طلال)	(جمال عبد الناصر)
١٩٦٧/٥/٣١	الحسين بن طلال

وزيـــــر العدليـــــة	وزيـــــر الخـــارجيـــــة	وزيـــر المواصـــلات والسياحـــة والآثار	رئيس الـــــوزراء ووزيـــــر الدفاع
سمعان داود	احمد طوقان	عاكف الفايز	سعد جمعه
وزيـــر الداخلية للشؤون البـــلديـــة والقـــرويـــة	وزيـــــــر الصحـــــــة		وزيـــر المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
احمد اللوزي	صالح برقان		عبد الوهاب المجالي
وزيــــــر الانشـــاء والتعمـــير	وزيـــــر الاعـــــلام	وزيـــــر الـــتربيـــة والتعلـــيم	وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطـني بالوكالة
اسماعيل حجازي	عبدالحميد شرف	ذوقان الهنداوي	يحي الخطيب
وزيـــــــر النقـــــــل	وزيـــــر الشؤون الاجتماعية والعمـــل	وزيـــــر الزراعـــــة	وزيـــــر الداخليـــــة
عبد المجيد حجازي	مصباح الكاظمي	جمال حماد	راضي العبدالله

بعون الله وتوفيقه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد ان اطلعنا وامعنا النظر في اتفاقية الدفاع المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة ، ووافق عليها مجلسا الاعيان والنواب ، ووجدناها مقبولة ، نوافق عليها جملة في مجموعها وتفصيلاتها ونعلن ان هـــذه الاتفاقية قد قبلت حسب الاصول وصدقت من قبلنا ، ونتعهد باننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظها بكـــامل الامانة والاخلاص ولن نسمح بمشيئة الله بالاخلال بها ..

ولذلك امرنا بوضع خاتمنا ووقعنا بيدنا والله خير الشاهدين .

الحسين بن طلال

صدر عن بلاطنا الهاشمي في عمان
بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٨٧ هجرية
الموافق ٣١ مايو (ايار) سنة ١٩٦٧ ميلادية

وزير الخارجية
احمد طوقان